كسب لسقوط نفقته بإعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة وإن كان الرقيق ممن يخاف عليه الرجوع إلى دار الحرب وترك إسلامه أو يخاف منه إن أعتق زنا أو يخاف من فساد من قطع طريق وسرقة فيكره عتقه لئلا يكون وسيلة إلى محرم وإن علم ذلك منه أو ظن ذلك منه حرم عتقه لأن التوسل إلى المحرم حرام و إن أعتقه مع علمه أو ظنه ذلك منه صح العتق لأنه إعتاق صدر من أهله في محله فنفذ كعتق غيره ويتجه لو أعتق رقيقا يظن أو يعلم منه وقوع الفساد أو الزنا فإنه يصح ويجزئ عتقه في كفارة أو نذر لأنه رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل لكن يحرم عليه ذلك لما تقدم وهو متجه فائدة لو أعتق رقيقه واستثنى نفعه مدة معلومة كشهر أو سنة ونحوها صح كبيعه كذلك أو أعتقه واستثنى خدمته للمعتق أو غيره كما أشار إليه في الاختيارات مدة حياته صح ما ذكر من العتق و الاستثناء لأن أم سلمة أعتقت سفينة واشترطت خدمته له صلى ا عليه وسلم ما عاش رواه أبو داود وشرط لصحة عتق كونه أي العتق من مالك أو مأذون له جائز التصرف وهو البالغ الرشيد ويتجه عدم صحته من غير المكلف وإليه الإشارة بقوله فلا يصح العتق على الأصح أي على أصح الأقوال ممن أي شخص لم يبلغ ولو مميزا قال الناظم ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله وقدمه